

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بربط ميزانية الإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى التأشير الوارد بهامش الميزانية قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية فرع ١ - فصل ١ الديوان العام - بند ٨ - إعانات - بالأخص إعانة لجمعية المهنيين قبل أن تقوم وزارة الأشغال العمومية باستصدار قرار جمهوري بزيادتها إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه ؛
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد الإمانة المقررة لجمعية المهنيين والمدرجة بميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ فرع ١ - فصل ١ - الديوان العام تحت بند ٨ - إعانات إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار الذين شردهم عملاء الاستعمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط

ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من اعتماد البند ٢٠ (إعانة للاغاثات الدولية) المبرج بالباب الثاني (مصرفات عامة) من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية) بميزانية الوزارات والمصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار الذين شردهم عملاء الاستعمار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المقفود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يولييه سنة ١٩٦٠ باختلاف الأمانة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (أ) المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان في هذه الميزانية كالتالي :

جنيه	نصيب الجمهورية العربية المتحدة
١٨٠,٠٠٠	جمهورية السودان
١٦٠,٠٠٠	

٣٤٠,٠٠٠

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تحت القرع (١٨ - وزارة الأشغال المركزية) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بشراء سيارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بشراء سيارة وكوب تخصص لرئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على شراء سيارتين ركوب من السيارات المصادرة أو المستولى عليها وسيارة ومسيب وموتوسيكل مفرد لوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعلم شراء سيارات ركوب لأية وزارة أو مصلحة إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

وعلى ما أقرته اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة في يوم الخميس الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦١ ؛

الهيئة الفنية الدائمة المشتركة بمياه النيل

١ - المصروفات :

١٩,٤٨٠	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة .
٥٣,٣٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٢٦٦,٥٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة .
٧٢٠	باب ٤ - مصروفات أخرى (مكافآت وتعويضات ومصروفات قضائية ومصروفات أخرى) .

٣٤٠,٠٠٠

ب - الإيرادات :

حصة الهيئة من الحكومتين

١٨٠,٠٠٠	حصة الجمهورية العربية المتحدة
١٦٠,٠٠٠	حصة جمهورية السودان
٣٤٠,٠٠٠	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسمين ؛

قرر :

مادة ١ - تكون الأولوية في التعيين في الوظائف الحالية أو التي تخلو بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة للعاملات المؤقتات السابق تعيينهن بمصلحة الإحصاء على اعتماد التعداد العام لسكان الجمهورية العربية لسنة ١٩٦٠ ومدتهن ٩٨٨ آتية بما يتناسب والأعمال التي يقمن بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر